

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٩١

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يضاف إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فقرة أخيرة ، نصها الآتي :

” ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا على المؤمن عليه الموجود بالخدمة في أول يوليو سنة ١٩٨٧ والذي لم تتوافر في شأنه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه “ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١ م )

حسنى مبارك